نَسّاً من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين واقل
ما يحصل من مثلنا في ستة اشهر وان استحيضت في شهر ... بنت عليه
فان لم يتكرر الدور الثاني على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع
ردت الى السبعة دون العادات السابقة فان لم تنتظم بان كانت تتقدم
هذه مرة وهذه اخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته لثبوت
العادة بمرة ويلزمها الاحتياط الى اخر اكثر عادتها ان لم يكن هو الذي قبل
شهر استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة او نسيت كيفية الدوران
دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط الى اخر
اكثر العادات وتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع
في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال **ويحكم للمعتادة المميزة**
بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح ان لم يتخلل بينهما اقل الطهر لان
التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته
ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من
اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته صح
اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها
والثاني تاخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد
الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل الحيض او مجاوزته اكثره اما اذا تخلل
بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا فقدر العادة حيض
للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المراة مبتداة
كانت او لا تترك ما تتركه الحايض بمجرد رويتها الدم حملا على الظاهر من
كونه حيضا فلها حكم الحايض حتى يحرم طلاقها ... فان انقطع لدون
يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة
فان كانت صايمة بان نوت قبل وجود الدم او علمها به او ظنت انه دم فساد
او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع في المستحاضة
الخامسة فقال **او** كانت من جاوز دمها اكثره **متحيرة** سميت به لتحيرها وهي المتحيرة صح
في امرها وتسمى بالمحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف الدارمي

فيما

ثبتت

فيها بمجلد اصحها الخص المهم مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير
المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما ان تكون ناسية لقدرها ووقتها
او لقدرها دون وقتها او بالعكس وقد شرع في الاول فقال **بان**
نسيت اي جهلت **عادتها قدرا ووقتا** لنحو غفلة او علة عارضة وقد
تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا
تعرف شيئا مما سبق **ففي قول هي كمبتداة** لان العادة المنسية لا يستفاد
منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الاتي فيه حرج شديد
وهو منفي عن الامة ثم لا يمكن الحاقها بالمبتداة في ابتداء دورها
لان ابتداء دور المبتداة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون
ابتداؤه اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر في مسايل الاستحاضة
عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا الا في هذا
الموضع **والمشهور وجوب الاحتياط** عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها
للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حايضا دايما لقيام الاجماع
على بطلانه ولا طاهرا دايما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت
للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا
للضرر كما سياتي في بابه واذا تمهد ...
...
ان المشهور وجوب الاحتياط **فيحرم الوطي** على زوجها او سيدها والمباشرة
لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها
ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطيها متوقع **و** يحرم عليها **مس المصحف**
وحمله بطريق الاولى **والقراءة** للفاتحة والسورة **في غير الصلاة** كالحايض
وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها من اجرايه على قلبها اما
في الصلاة فجايزة مطلقا فاتحة او غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب
حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث
هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها

اي شفاء لها متوقع

Copyright © King Saud University